



عزل السجناء والمعتقلين داخل السجون في إسرائيل

حزيران 2011

يجري عزل السجناء والمعتقلين (في ما يلي: السجناء) في منشآت السجون في إسرائيل بأشكال مختلفة ولأهداف مختلفة، لكن تأثيره القاسي على السجناء متماثل. عزل السجناء الفلسطينيين المصنّفين كأمنيين أصعب أضعاف ذلك بفعل القيود المفروضة على علاقاتهم بالعالم خارج السجن حتى حينما لا يكونون في العزل. تقف ورقة الموقف هذه عند إسقاطات العزل الجسدية والنفسية على السجناء عمومًا في إسرائيل، وعلى الفلسطينيين منهم خصوصًا. وتتمحور ورقة الموقف أساسًا حول نوع واحد من العزل، وهو المسمّى في جهاز السجن والقضاء باسم "الفصل". ونشير منذ الآن إلى أننا نعتبر من جهتنا أنّ كل إبعادٍ لسجين عن سائر السجناء واحتجازه في زنزانه وحيدًا أو مع سجين آخر، من خلال فصله تقريبًا عن كلّ علاقة إنسانية، هو عزل بكلّ معنى الكلمة ولا فرق بين ما إذا كان يتم ذلك كإجراء عقابي، إداري، أو لأغراض التحقيق.

إنّ موقفنا المبدئيّ كمنظمات حقوق إنسان هو أنّه يجب وقف العزل في السجن بجميع أنواعه، بفعل إسقاطاته الخطيرة على الصحة الجسدية والنفسية للسجناء. يشكل العزل في السجن إجراء عقابيًا وإداريًا قاسيًا وفظأ، كما يشكل انتهاكًا لاتفاقية مناهضة التعذيب وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يتعيّن على نقابة الأطباء ووزارة الصحة العمل في مواجهة سلطات الأمن والحكومة من أجل وقف استخدام العزل كأسلوب سجن.

إنّ عزل السجناء وإبعادهم عن العالم الخارجيّ يشكّلان مسألاً قاسيًا بحقهم في الحرية الشخصية، سلامة الجسد والكرامة ويجعلان قضاء فترة عقوبتهم وحشية وغير لائقة.¹ العزل بحدّ ذاته يمسّ بحقوق السجناء الدستورية في الكرامة وسلامة الجسد. ويصبح هذا المسّ أخطر وغير متناسب بشكل أكبر حين يُمارَس لفترات طويلة ودون تحديد. إنّ وجود علاقة إنسانية مع الآخرين هو حاجة أساسية تشكّل جزءًا من الشروط الدنيا التي يستحقها السجين دون اشتراط.

إنّ حقوق الإنسان الخاصة بالسجين تبقى مكفولة حتى بين جدران السجن أيضًا، باستثناء تلك التي تُصادر لمجرد السجن. لقد أكدت قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية غير مرّة على واجب الدولة الكبير في حماية الحقوق الدستورية للسجناء وخصوصًا الحقّ في الكرامة، مثلما قال رئيس المحكمة (المتقاعد) القاضي أهرون براك:

¹ حول حقّ السجين في الاتصال بالعالم الخارجيّ، يُنظر: اذن باستئناف النماس 6956/09 يونس ضدّ سلطة السجون، صدر في تاريخ 7.10.10.

"إن جدران السجن لا تفصل بين المعتقل وبين كرامة الإنسان. إن نظام الحياة في السجن يستوجب، بحكم طبيعته، مساً بحريات كثيرة يتمتع بها الإنسان الحر...، لكن نظام الحياة في السجن لا يستوجب سلب حق المعتقل في سلامة الجسد والحماية من المس بكرامته كإنسان".²

إن واجب انتهاج معاملة إنسانية مع كل من تم سلب حريته، حظي باعتراف في معاهدات ووثائق دولية كثيرة حول حقوق الإنسان. فالبند (1)10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقرّ أنه "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني". إن إسرائيل هي طرف موقع على هذه المعاهدة وملزمة بتطبيق أوامرها. لقد أقرت المحكمة العليا أنّ هذا البند يتساوق مع أوامر القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحريته بكونه يحمي كرامة الإنسان، بمن في ذلك المعتقل، وأنّ هذا المبدأ يعكس مقاييس توجب ممارسة سلطة حكم معقولة ونسبية والعمل وفقاً لها.³ هذا الواجب مُترسّخ أيضاً في البند (1)16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، غير الإنسانية أو المهينة، والتي تلزم إسرائيل هي الأخرى.

أنواع العزل الرئيسية في التشريع الإسرائيلي:

وفقاً للقانون الإسرائيلي ثمة ثلاثة إجراءات أساسية تتيح عزل السجين:

أ. عزل المعتقلين خلال التحقيق

المسؤول عن التحقيق مخول بإصدار أمر بعزل المعتقل وفصله عن المعتقلين الآخرين إذا كان هذا الأمر مطلوباً لأغراض التحقيق وطالما أنّه ضروري لغرض التحقيق.⁴ التحقيق وفقاً للقانون الإسرائيلي يمكن أن يستمرّ 30 يوماً دون لائحة اتهام، وحتى لمدة أطول من ذلك بتصريح من المستشار القضائي للحكومة.⁵ عملياً، غالبية المحقق معهم في مخالفات أمن يُحتجزون خلال التحقيق معهم في ظروف عزل قاسية.⁶

ب. العزل كعقوبة انضباط

² التماس 355/79 كتلان ضد سلطة السجون، قرار حكن ل (د) 294، 298 (1980). يُنظر أيضاً: التماس 4634/04 أطباء لحقوق الإنسان ضد وزير الأمن الداخلي (لم يُنشر بعد، صدر في تاريخ 12.02.07)، الفقرة 10؛ التماس 2245/06 دوخرين ضد سلطة السجون (لم يُنشر بعد، صدر بتاريخ 13.06.06) الفقرة 13؛ استئناف التماس سجناء 4463/94 غولان ضد سلطة السجون، قرار حكم ن (4) 136، 152 (1996) التماس 337/84 هوكما ضد وزير الداخلية، قرار حكم ل ح (2) 826، 832 (1984)؛ استئناف التماس سجناء 4/82 دولة إسرائيل ضد تميم، قرار حكم ل ز (3) 201 (1983)؛ التماس 540/84 يوسف ضد مدير السجن المركزي في يهودا والسامرة، قرار حكم م (1) 567، 573 (1986)؛ التماس 221/80 درويش ضد سلطة السجون، قرار حكم ل هـ (1) 536، 546 (1980). التماس 5591/02 ياسين ضد ضابط القاعدة العسكرية كتسيعوت ن ز (1)، 403، 412-413 (2002)؛ ينظر أيضاً: التماس 3278/02 هموكيد لحماية الفرد ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي، قرار حكم ن ز (1) 385 (2002)؛ اذن باستئناف التماس 6561/97 دولة إسرائيل ضد مندلسون، ن ب (5) 849 (2000)؛ اذن باستئناف التماس 823/96 فعونو ضد سلطة السجون، ن أ (2)، 873 (1997)؛ التماس 221/80 درويش ضد سلطة السجون، ل هـ (1)، 536 (1980)؛ التماس 540/84 يوسف ضد مدير السجن المركزي في يهودا والسامرة، م (1) 657 (1986)؛ التماس 253/88 سجدية ضد وزير الأمن، م ب (3) 801 (1988) (في ما يلي، قضية سجدية)؛ التماس 355/79 كتلان ضد سلطة السجون، قرار حكم ل د (3) 294 (1980)؛ اذن باستئناف التماس 4/82 دولة إسرائيل ضد الكنيست نيطع دوفرين ضد سلطة السجون، تكدين-عليا 2006 (2) 3564 (2006)؛ التماس 4634/04 أطباء لحقوق الإنسان ضد وزير الأمن الداخلي، تكدين-عليا 2007 (1) 1999 (2007)؛ التماس 337/84 هوكما ضد وزير الداخلية، قرار حكم ل ح (2) 826 (1984)؛ التماس 7837/04 برغال ضد سلطة السجون، قرار حكم ن ط (3) 97 (2004)؛ التماس 2605/05 المركز الأكاديمي للقانون والتجارة (ج. م.)، قسم حقوق الإنسان ضد وزير المالية، تكدين-عليا 2009 (4)، 2405 (2009). (* تكدين هو برنامج قانوني إسرائيلي محوسب)

⁴ النظام 5 (ب) من أنظمة السجون، 1978.

⁵ البند 17 (ب) من قانون نظام الحكم الجنائي (صلاحيات تطبيق - اعتقالات)، 1996.

⁶ ينظر: تقرير حين يتحوّل الاستثناء إلى قاعدة (منظمة اللجنة الشعبية ضد التعذيب ونادي الأسير الفلسطيني)، كانون الأول 2010؛ تقرير منغاً بأن: تعذيب المعتقلين الفلسطينيين والتكديّل بهم من قبل قوات الأمن الإسرائيلية ("بتسيلم"، "هموكيد" لحماية الفرد) (أيار 2007)؛ تقرير: وسائل ظلامية: التعامل مع المعتقلين الفلسطينيين في منشأة التحقيق التابعة لجهاز الأمن العام في بيتح تكفا ("بتسيلم"، "هموكيد" لحماية الفرد) تشرين الأول، 2010.

السجين الذي يقوم بمخالفة متعلقة بالانضباط في السجن يمكن أن يعاقب عن طريق وضعه في زنزانة وعزله تمامًا عن سائر السجناء. الزنزانة هي غرفة سجن ضيقة لا تشتمل سوى على سرير أو فرشاة على المسطبة. السجن المحتجز في الزنزانة لا يتلقى زيارات ولا يخرج من الزنزانة، حتى ولو لغرض الجولة اليومية (الفورة).⁷

ت. العزل المتواصل لفترة غير محددة - "الفصل"

ورقة الموقف هذه سوف تركز على هذا النوع من العزل، وحجمه وإسقاطاته على السجناء عمومًا وعلى السجناء الفلسطينيين خصوصًا. عمليًا يمكن تقسيم مجموعة السجناء المحتجزين في العزل المتواصل إلى مجموعتين: المحتجزون في العزل لأنهم - في رأي أجهزة الأمن - يشكلون خطرًا على أمن آخرين، أمن أو أمن الدولة أو يهدّدهم خطر من سجناء آخرين. أما المجموعة الثانية فهي السجناء المحتجزون في العزل لأنهم يعانون من مشاكل نفسية، ويشكلون، برأي سلطة السجون، خطرًا فوريًا على المحيطين بهم. في ما يلي سنتناول هذا النوع من العزل بتوسّع.

العزل (الفصل)، ما هو؟

يتيح القانون الإسرائيلي، عمليًا، احتجاز سجناء لفترة أشهر، بل سنوات، في العزل. في شهر كانون الثاني 2010، ووفقًا لمعطيات تلقّتها رابطة أطباء لحقوق الإنسان، كان هناك نحو 150 سجينًا محتجزين في العزل داخل السجون في إسرائيل، من بينهم 120 سجينًا محكومًا و 30 معتقلًا. نحو ثلثي هؤلاء السجناء محتجزون وحدهم والثلث الآخر مع سجين آخر.⁸ قسم منهم محتجزون في العزل لفترة سنوات متواصلة.

وفقًا لأمر السجون⁹، فإنّ عزل السجناء بموجب الإجراء المسمّى "الفصل" يُفترض أن يكون الوسيلة الأخيرة المتخذة لغرض ضمان الحفاظ على أمن الدولة أو أمن السجن، أو الحفاظ على سلامة وصحة السجناء المعزول أو سلامة سائر السجناء. كذلك، في الإمكان عزل سجين لغرض منع المساس الحقيقي بالانضباط في السجن أو لمنع مخالفة عنف وفقًا لقانون مكافحة تنظيمات الإجرام 2003، أو مخالفة صفقة مخدّرات وفقًا لأمر المخدّرات الخطيرة [صيغة جديدة]، 1973.

السجان ذو الرتبة العالية مخول باتخاذ قرار بعزل شخص لمدة لا تزيد عن 48 ساعة.¹⁰ مدير السجن مخول بتمديد مكوث سجين في العزل لفترة تزيد عن 48 ساعة لفترات إضافية لا تزيد كلّ منها عن 48 ساعة، شريطة ألا تتجاوز الفترات مجتمعة 14 يومًا¹¹. ضابط اللواء أو نائب ضابط اللواء مخولان بتمديد فترة مكوث سجين في العزل لفترة

7 البند 58 من أمر السجون [صيغة جديدة]، 1971 (في ما يلي "أمر السجون")؛ النظام 19(ج) من أنظمة نظام الحكم الجنائي (صلاحيات تطبيق - اعتقالات) (شروط الاحتجاز في المعتقل)، 1977؛ البند 10 من قانون نظام الحكم الجنائي (صلاحيات تطبيق - اعتقالات) (شروط الاحتجاز في المعتقل)، 1996.

8 من رسالة جوابية من سلطة السجون إلى جمعية أطباء لحقوق الإنسان، في تاريخ 22.11.2010.

9 البند 19ب من أمر السجون.

10 البند 19ج(أ)(1) من أمر السجون.

11 البند 19ج(أ)(2) من أمر السجون.

تمتدّ حتى شهر قابلة للتمديد لفترات إضافية (مدة شهر لكلّ واحدة) حتى فترة نصف سنة في المجلد¹². يُسمح للسجين بعرض حججه بخصوص عزله ابتداء من الساعة الـ 96 لفصله. عزل السجين في غرفة وحده لفترة تزيد عن ستة أشهر مشروط بتصريح من المحكمة المركزية، والذي يجب تجديده كل ستة أشهر. الاحتجاز في العزل بتصريح من المحكمة من الممكن أن يتواصل دون تحديد.¹³

عزل السجين يمكن أن يتمّ من خلال احتجازه في غرفة وحيداً، مع سجين واحد أو أكثر. العزل الزوجي أو مع سجناء إضافيين يستوجب تدخل المحكمة لتمديده كلّ 12 شهراً¹⁴. المحكمة مخوّلة، أيضاً، بتمديد العزل الزوجي دون تحديد.¹⁵

قرار المحكمة بإصدار أمر بمواصلة عزل السجين (وحيثاً أو مع سجين إضافي) يمكن أن يستند إلى أدلة سرّية لم يتمّ عرضها على السجين و/أو موكله.¹⁶ السجين مخوّل بالاستئناف على القرار الذي اتخذته المحكمة المركزيّة عبر التوجّه إلى المحكمة العليا.¹⁷

العزل في القانون الدولي والإقليمي:

انتقدت لجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب بشدّة استخدام العزل المتواصل بحقّ السجناء، واعتبرته فعلاً عقابياً وحشياً، غير إنسانيّ ومُهيباً ويشكل انتهاكاً للبند 11 الذي يلزم الدول الموقعة على المعاهدة، وإسرائيل من بينها، بضمان أجهزة رقابة مستمرة على شروط السجن. كذلك، قرّرت اللجنة أنّ الأمر يشكل انتهاكاً للبند 16 من المعاهدة الذي يلقي على عاتق الدولة واجب ضمان حظر التعذيب، المعاملة اللاإنسانية والمعاقبة الوحشية للسجناء الذين تحت مسؤوليّتها. ضمن توصياتها المقدّمة في حزيران 2009¹⁸، بخصوص إسرائيل، انتقدت اللجنة استخدام الدولة العزل بحقّ الفلسطينيين، سواء أكان خلال التحقيق أو خلال الاحتجاز. لقد طالبت اللجنة بعدم استخدام العزل إلا بعد فحص مُشدّد وعلى نطاق ضيق جدّاً ووفقاً لأنظمة معيار الحد الأدنى لمعالجة السّجناء.¹⁹

لقد تقرّر في السابق أنّ العزل يشكل، أيضاً، انتهاكاً للبندين 7 و 10(1) من معاهدة الأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية.²⁰ وفي العام 1990، أعلنت الأمم المتحدة، في كلّ ما يتعلق بمعاملة السجناء، أنه يجب الدفع قدماً نحو إلغاء احتجاز السجناء في العزل وتقليص استخدام هذه الوسيلة الخطيرة قدر الإمكان.²¹

¹² البند 19 ج(ب)(1) من أمر السجون.

¹³ البند 19 هـ(أ)(1) من أمر السجون.

¹⁴ البند 19 هـ(أ)(2) من أمر السجون.

¹⁵ البند 19 هـ(أ)(3) من أمر السجون.

¹⁶ البند 19 ح من أمر السجون.

¹⁷ البند 19 ز من أمر السجون.

¹⁸ CAT/C/ISR/CO/4 23 June 2009.

¹⁹ See also: Rod Morgan and Malcolm Evans "Combating torture in Europe", 2001, p. 118. See also Recommendation Rec(2003)23 Committee of Ministers under the European Council, para.7, 20, and 22.4.

²⁰ General Comment 20/44, 3. April 1992. See also: *Campos v. Peru* January 1998 Communication No 577/1994, 6 November 1997.

كذلك، فإن المحكمة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان (The Inter-American Court of Human Rights) انتقدت هي الأخرى العزل وقررت في أحد قراراتها أن العزل المتواصل يشكل انتهاكاً للبند 5 من المعاهدة البين-الأمريكية لحقوق الإنسان التي تحظر التعذيب، المعاملة اللاإنسانية للسجناء والعقوبة القاسية.²²

إسقاطات خطيرة على صحة السجناء النفسية والجسدية:

تمّ فحص التأثيرات النفسية للعزل في العديد من الأبحاث في العالم. وقد أشارت جميع هذه الأبحاث إلى الضرر النفسي الخطير الذي يسببه العزل، بدءاً باضطرابات النوم، والاكتئاب والخوف وحتى الاضطرابات الذهانية، مثل هلوسات البصر والسمع، وحالات عقدة الخوف، وفقدان الوعي بالزمان والمكان، وحالات الارتباك الحادة والاضطرابات في التفكير²³. وفي حين أنّ المكوث في العزل صعب لمن لا يعاني من أمراض نفسية، فإنّ العزل من شأنه أن يكون لا يطاق لمن يعانون من أمراض كذلك، والذين يشكلون نسبة جديّة من السجناء. إنّ العزل قد يفاقم أيضاً حالات الذهان أو يثير مشاكل نفسية كانت خاملة فتظهر في أعقابه:

إن ظروف العزل تؤدي إلى توتر نفسيّ قاس وقد تؤدي أيضاً بمن لا يعانون من اضطرابات نفسية سابقة أو يعيشون حالة متوازنة بشأنها، إلى إخراجهم عن التوازن وحدث الاضطراب الذي يتجلى في عدة عوارض. السجناء قيد العزل قد يعانون من الإصابة بمرض نفسيّ بشكل مضاعف ممّن لا يقعون في العزل، حيث إنّ الاضطرابات الأكثر شيوعاً هي صعوبات التأقلم والمتلازمات الاكتئابية، لكن الاضطرابات الانفصامية والذهانية الخطيرة ممكنة الحدوث أيضاً لدى السجناء القابعين في العزل ولم يُعانوا من مرض سابق.²⁴

وفي حين أنّ قسمًا من الأضرار النفسية التي يسببها العزل من شأنها أن تتلاشى بعد انتهائه، فإنّ هناك اضطرابات أخرى لا تختفي، وقد يعاني المعزولون من ضرر مستديم، إلى درجة فقدان القدرة على التصرف في المجتمع بعد تسريحهم.

وفقاً للأبحاث، لا يسبب العزل انفعالات نفسية قاسية فحسب، وإنما يؤدي إلى عوارض جسدية أيضاً، تنجم عن القلق الذي يسببه السجن في العزل:

²¹ UN GA, A/RES/45/111, 68th plenary meeting, 14 December 1990, at Principle 7 available at: <http://www.un.org/documents/ga/res/45/a45r111.htm>. See also *Larrosa v. Uruguay* (881/1981), Report of the Human Rights Committee.

²² *Castillo Petruzzi et al.*, Judgment of May 30, 1999.

²³ ينظر في هذا الشأن، أيضاً:

Ruchama Marton "Psychological Effects of Solitary Confinement," *Voices for Vanunu*, published by the UK Campaign to Free Vanunu, 1998, pp. 35-42; Stuart Grassian, "Psychiatric Effects of Solitary Confinement," *Journal of Law and Policy* 22 (2006), pp. 325-383; Craig Haney, "Mental Health Issues in Long-Term Solitary and 'Supermax' Confinement," *Crime and Delinquency*, 43 (2003), pp. 124-156; Mary Howells, "A Study of the Effects and Uses of Solitary Confinement in a Human Rights Perspective," 10th World Congress on Medical Law, Jerusalem, 30 August 1994.

²⁴ د. زيف وينر، أخصائي في العلاج النفسي وطب العائلة، من وجهة نظر قدمت إلى المحكمة بشأن الإسقاطات النفسية للعزل، 19.12.04.

"ضحايا السجن في العزل يعانون من عوارض في الجهاز الهضمي، في جهاز الأوعية الدموية والقلب، في الجهاز التناسلي وجهاز البول، ومن الرجفة، والصداع النصفي، وأوجاع في الرأس، واضطرابات النوم وإرهاق كبير.. والنبض المتسارع للقلب، وتعرق شديد وضيق التنفس".²⁵

وبالفعل، خلال لقاءات محامين مع سجناء تمّ احتجازهم في العزل خلال السنتين 2007-2008 أفاد السجناء بوجود مشاكل كتلك التي تمّ ذكرها أعلاه: ضيق تنفس، إمساك، مشاكل في الأمعاء، في المعدة، تقيؤات، غازات، أوجاع في البطن، مشاكل في الطحال وفي العضو التناسلي، حرقة في البول. ظهرت هذه المشاكل، لدى قسم من السجناء، بعد بدء احتجازهم في العزل. لكن، تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكننا الإقرار ما إذا كانت هذه المشاكل ناتجة عن الاحتجاز في العزل بصورة مباشرة، وما إذا كانت ستثور لو لم يكن هؤلاء السجناء مفصولين أيضاً.²⁶

إن سلطة السجن في إسرائيل تقرّ هي أيضاً بالإسقاطات النفسية الجسيمة للعزل، لكنها تواصل مع ذلك استخدام العزل. ففي أعقاب مرافعة قانونية بادرت إليها رابطة أطباء لحقوق الإنسان ومركز "هموكيد" للدفاع عن الفرد،²⁷ تمّ إعداد تقرير عام 1996 من قبل طاقم مشترك لسلطة السجن ووزارة الأمن الداخلي، وقد جاء فيه:

إن مستخلصات الأبحاث في هذا الشأن واضحة لا تقبل التأويل وتشير إلى أنّ الاحتجاز في العزل يؤدي إلى انفعالات ذهانية عميقة... من الواضح أنه توجد لفترة احتجاز السجناء في العزل إسقاطات مباشرة على النتائج المرافقة للاحتجاز في العزل، لأن الأمر يختلف بين من يتمّ احتجازه في العزل يوماً واحداً وبين من يتمّ احتجازه ثلاثة أسابيع أو أشهراً أو أعواماً. لا شكّ في أنّ هناك مدة زمنية حدّية يشعر معظم الأشخاص بعدها أنّ العزل بات لا يطاق وسيعانون نتيجة لذلك من عوارض بعيدة الأمد.²⁸

وظيفة الطبيب/ة مقابل التسبب بضرر مؤكّد:

يواجه الأطباء العاملون في السجن معضلة من الولاء المزدوج. فمن جهة، يفترض أن يكون ولاؤهم وفقاً لقواعد أخلاقيات الطبّ للمعالج قبل كل شيء. ومن جهة أخرى، تشكل سلطة السجن مشغّلهم الاستحواديّ الذي يطالب هو أيضاً بأولويّة في معايير ولاء الأطباء. وفقاً للمنشورات الواردة في موقع سلطة السجن على الإنترنت: "سلطة

²⁵ روحاما مارتون. "الإسقاطات النفسية للعزل"، محاضرة في إطار المؤتمر "سجناء أمنيون أم سياسيون؟"، جامعة تل أبيب، 8.1.2006.
²⁶ تقرير جمعية أطباء لحقوق الإنسان ومنظمة حقوق الإنسان والأسرى - الضمير، أيار 2008:

<http://phr.org.il/uploaded/12%20octc08.doc.pdf>

²⁷ التماس 2089/95 جمعية أطباء إسرائيليين - فلسطينيين لحقوق الإنسان وآخرون ضدّ وزير الشرطة ومفوض سلطة السجن (تمّ شطب الالتماس في تاريخ 12.05.98).

²⁸ تقرير مكتب المستشار القضائي للحكومة بشأن فصل السجناء، 16.4.1996، ص 11. يمكن الاطلاع على التقرير في موقع جمعية هموكيد لحقوق الفرد على الرابط:

<http://www.hamoked.org.il/Document.aspx?did=3613>. تجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أنه ليس في الإمكان برأينا تحديد فترة حدّية يمكن للشخص المحتجز في العزل بعدها أن يعاني من مشاكل نفسية، لأنّ الأمر يختلف من شخص إلى آخر.

السجون هي منظمة أمنية ذات أهداف اجتماعية، تتبّع لجهاز إنفاذ القانون. خلاصة وظيفتها – احتجاز سجناء ومعتقلين في رعاية آمنة ولاتقة...".²⁹ أطباء سلطة السجون هم سجانون، يرتدون الزي الرسمي والرتب، ويخشى أنه يكون الاحتجاز والأمن يسبقان الظروف اللاتقة، بموجب ذلك التعريف، سيتضرر العلاج الطبي واستيفاء مطالب الأخلاقيات الطبيّة.

وفقاً لقواعد أخلاقيات مهنة الطبّ يُحظر على الطبيب أن يدعم أو أن يصدّق على أيّ سلوك يضرّ بالمعالج. معنى هذا أنّ الأطباء الذين يعالجون السجناء، أيضاً، لا يمكنهم إعطاء تصريح، دعم أو المشاركة في إجراءات سجن تضرّ بالمعالجين. على هذا الأساس، يمكن القول إنه لا يمكن للأطباء منح تصريح أو المساهمة بأيّ شكل في احتجاز سجناء في العزل لأنه يضرّ بما لا يقبل التأويل بصحتهم النفسية والجسدية. إضافة إلى واجب الأطباء في تقديم العلاج اللائق والامتناع عن دعم مواصلة احتجاز السجناء في العزل، بشكل مباشر أو غير مباشر، فإنه يسري على الأطباء واجب العمل على وقف العزل، على الأطباء العمل مقابل سلطات السجن وإذا لم يجد هذا فيجب عليهم التوجّه إلى جهات خارج سلطة السجن³⁰.

العزل والمجتمع الطبيّ في إسرائيل:

نضال أطباء لحقوق الإنسان ضد العزل يتواصل منذ تسعينيات القرن الماضي. ففي أيلول 2008 توجّه 18 معالجاً نفسياً من قبل أطباء لحقوق الإنسان إلى نقابة العلاج النفسيّ في إسرائيل بطلب صياغة موقفاً بشكل علنيّ من احتجاز سجناء في العزل داخل السجون في إسرائيل³¹. كتب الأطباء أنه من المعروف بأنّ النقابة ترفض استخدام العزل، لأنه ممارسة تلحق الضرر نفسياً وجسدياً، ولهذا فإنهم يعتقدون أن جعل هذا الرفض علنياً هو خطوة جيّدة في النضال ضد استخدام هذه الممارسة في السجون. "نحن نؤيّد أيضاً رفض النقابة إجراء فحوصات دورية لسجناء محتجزين في العزل، وهو ما عبّرت عنه، عام 2000، مقابل التشريع الذي تمّ تقديمه إلى الكنيست حينذاك، وذلك بفعل الخشية من أن تورط هذه الفحوصات المعالجين النفسيين في عمليّة الفصل"، كتب الأطباء.

لكنّ نقابة المعالجين النفسيين رفضت نشر موقف رسميّ حول موضوع عزل السجناء بناءً على اعتقادها بأنّ القضية مبدئية فإنّ الموقف بشأنها يجب أن تحدده نقابة الأطباء في إسرائيل. على أثر توجّه نقابة المعالجين النفسيين، أجرت لجنة أخلاقيات المهنة التابعة لنقابة الأطباء في إسرائيل بحثاً بحضور د. ألكس أدلر، ضابط العلاج النفسيّ الرئيس في سلطة السجون، د. موشيه بيرغر، مدير الخدمات النفسية في سلطة السجون، المحامية دينا ليهمان، المستشارة القضائية لخدمة الصحة النفسية في سلطة السجون، و د. عادي دورون، ممثل نقابة المعالجين النفسيين. في ختام

29 أوامر سلطة السجون؛ البند 2. سلطة السجون – أهداف، وظائف وبنية؛ البند الفرعي 2.01. سلطة السجون والمفوض – أهداف، صلاحيات ووظائف؛ البند الفرعي 2.01.01. التنظيم، أهدافه وطرق تحقيقها.

<http://www.ips.gov.il/Shabas/ODOT/SHABAS+Regulation/purpose-function-structure/شירות+בתי+הסוהר+והנציב+ליעוד+סמכויות+ותפקידים/הארגון+יעדיו+ודרכי+השגתם.htm>

³⁰ Dual loyalty and human rights in health professional practice: proposed guidelines and institutional mechanisms. Physicians for Human Rights and School of Public Health and Primary Health Care, University of Cape Town, 2002. Available at:

<http://physiciansforhumanrights.org/library/documents/reports/report-2002-duelloyalty.pdf>.

³¹ أعضاء لجنة أخلاقيات المهنة في أطباء لحقوق الإنسان إلى بروفييسور آفي بليخ، رئيس نقابة الأخصائيين النفسيين، 23.9.2008، مستند أ-ع-08-270-أس

البحث صاغ أعضاء اللجنة ورقة موقف نُشرت في أيار 2009³²، لغرض "الموازنة بين احتياجات الدولة في الحفاظ على أمنها وأمن السجناء – وبين واجب حماية صحّة السجناء وكرامتهم"، كما تقول نقابة الأطباء في إسرائيل.

توافق نقابة الأطباء في إسرائيل على أنّ للعزل المتواصل تأثيراً سلبياً على الصحة النفسية والجسدية لدى السجنين. وهي تقرّ أنّه يجب على الطبيب عدم المساهمة بتأثراً، بشكل فعّال أو غير فعّال، في ممارسة عقابيّة لسجين، وأن لا يمنح تصريحاً طبيّاً بممارسة العزل. على الطبيب الذي يفحص سجيناً قد يتمّ عزله، أن يشدّد خصوصاً على السرية الطبية وأن لا يستخدم المعلومات التي بحوزته لغير الغرض الطبّي. يجب عليه أن يكون متشدّداً في مسألة الاستقلاليّة المهنيّة في اختيار العلاج اللائق، انطلاقاً من المسؤولية عن رفاهية السجنين الجسديّة والنفسية. إنّ الطبيب الذي يلاحظ وجود خطر ملموس على صحة السجنين من جرّاء وجوده في العزل، عليه ممارسة صلاحيّته المهنيّة لغرض وقف هذه التقييدات فوراً.

إنّ موقف نقابة الأطباء التالي "الموازنة بين احتياجات الدولة في الحفاظ على أمنها وأمن السجناء – وبين واجب حماية صحّة السجناء وكرامتهم" هو موقف إشكاليّ، لأنّه ليس من وظيفة الأطباء إجراء الموازنة بين هذه الاحتياجات. واجب الطبيب هو نحو المعالج لديه فقط، ويجب أن تكون مصلحته نصب عينيه قبل أيّ التزام أو ضرورة أخرى.

وفقاً لأمر مفوضيّة سلطة السجون رقم 04.03.00³³ الذي يتناول احتجاج سجناء في العزل، فإنّ سلطة السجون شريكة في عملية اتخاذ القرارات بخصوص احتجاج سجناء في العزل. يشارك أطباء سلطة السجون كمستشارين في حالات العزل الانفرادي أو الزوجي الذي تزيد فترته عن ثلاثة أشهر، أو العزل الذي يكون سببه صحة السجنين. وفقاً لتلك الأنظمة، ففي الإجراء الأوّلي لعزل السجنين، يجب أن ترفق بالتوجّه بخصوص تمديد العزل مدّة تزيد عن 14 يوماً، وجهة نظر طبيب المستشفى، بحيث تشتمل على وصف لوضع السجنين الطبّي وما إذا كانت هناك قيود طبية تخصّ عزله. توجّه سلطة السجون إلى المحكمة المركزية لغرض طلب تمديد عزل انفرادي لسجين لما يزيد عن ستة أشهر أو عزل زوجي لمدة تزيد عن 12 شهراً، يجب أن يشتمل على وجهة نظر محدّثة لطبيب وعامل اجتماعي. وفقاً لتلك الأنظمة، يقوم أطباء سلطة السجون بفحص كل سجين قبل إدخاله إلى العزل، وإذا لم يتسنّ الأمر، فبعد 48 ساعة من إدخاله العزل. الممرضون يقومون بزيارة إلى غرف العزل يومياً والأطباء مرّة في الأسبوع. كلّ سجين محتجز في العزل يفحصه طبيب عام مرة كلّ أسبوعين.

كذلك، إن أمر المفوضيّة رقم 04.44.00 الذي يتناول العلاج الطبي للسجين³⁴ يقرّ بأنّه يجب إجراء فحوصات طبية مبادر إليها للسجناء المحتجزين في العزل (بما في ذلك الفصل). هناك خشية من أن يكون إجراء الفحوصات هو

³² في الإمكان العثور على ورقة الموقف في موقع نقابة الأطباء في إسرائيل:

<http://www.ima.org.il/MainSite/ViewCategory.aspx?CategoryId=1122>

³³ في الإمكان العثور على الأمر (بالعبرية) عبر الرابط التالي: <http://www.ips.gov.il/NR/rdonlyres/CEA9F0C9-76AE-4235-93D5-B66A4A8A3649/0/040300.pdf>

³⁴ في الإمكان العثور على الأمر عبر الرابط التالي: <http://www.ips.gov.il/NR/rdonlyres/5AF86A67-E07D-43D3-9BBA-3A5C97148031/0/044400119.pdf>

لغرض فحص مدى "ملاءمة" السجناء لهذا الإجراء ومدى الضرر الذي تسبب لهم نتيجة له. أوصت المحكمة العليا هي الأخرى بتقديم وجهة نظر طبية قبل اتخاذ القرار بمواصلة العزل.³⁵

في أمر المفوضية رقم 04.03.00³⁶ جاء أنه إذا اتضح من الفحوصات الطبية أنّ هناك خطراً على الصحة في استمرار عزل السجنين، فيجب أن يتوجّه ضابط السجن فوراً إلى اللجنة اللوائية لسلطة السجن مرفقاً وجهة النظر الطبية لغرض بحث إلغاء فصل السجنين. للبحث في هذا التوجّه للسبب المذكور، يتمّ ضمّ الطبيب اللوائي إلى اللجنة اللوائية.

هذه القواعد مماثلة لقسم من القواعد التي تتبناها المعاهدات الدولية. فالقاعدة 32، مثلاً، من قواعد الأمم المتحدة لمعالجة السجناء تنصّ على أنّ عقوبة العزل تجري فقط بعد أن يصدّق طبيب على ذلك.³⁷ إنّ القواعد التي تبناها المجلس الأوروبي وتمّ تحديثها عام 2006 تنصّ على صيغة مماثلة.³⁸

من خلال إطلاع أطباء لحقوق الإنسان على ملفات سجناء محتجزين لمدة سنوات، تبين وجود تصاريح مقدّمة من أطباء سلطة السجن، بتوقيعهم، لغرض احتجاز السجناء في العزل. التوقيع يتمّ على استمارة خاصّة تسمّى "تصريح طبي لاحتجاز سجين في ظروف عزل/فصل". لم يحدث أننا صادفنا تحذيراً من قبل طبيب في مصلحة السجن من الضرر الذي يلحق بالمعالج لديه جراء العزل، حتى حين كان قسم من السجناء في العزل يعانون من مشاكل نفسية أخذت بالتفاقم بمرور السنين. توثق ملفات العلاج النفسي للسجناء لقاءات مع معالج نفسي أفاد فيها السجنين بمعاناته من ضائقة كبيرة تسببت له على أثر احتجازه في العزل ويطلب إخراجه من العزل. وجدنا في حالة واحدة فقط في الملفّ الطبي تطرّقاً من قبل المعالج النفسي إلى ضائقة وصفها سجين نتيجة احتجازه في العزل، وتوصية بوقف عزل المعالج. لم يكن في الحالات الأخرى أيّ تطرّق من قبل المعالجين النفسيين إلى الأمور التي أفاد بها السجنين ولم يتمّ توثيق أيّ إجراء من قبل المعالج النفسي لغرض وقف صورة الاحتجاز المدمرة للسجين.

نشير منذ الآن إلى أننا نعارض بشدّة تدخل الأطباء في إجراء العزل مهما كان الهدف من مشاركتهم في هذا الإجراء. إن مشاركة مهنيّ طبي في إجراء العزل يعني مشاركته في إجراء يضرّ بالمعالج وهو ما يتناقض مع واجبات الأطباء الاخلاقية، الأدبية وحتى القانونية نحو معالجيهم. يجدر بالأطباء رفض هذا الإجراء بشكل قاطع

³⁵ ينظر : اذن باستئناف التماس 5089/08 مغربي ضد سلطة السجنون (قرار صدر في تاريخ 2.2.09؛ وكذلك اذن باستئناف التماس 10251/08 فلان ضد سلطة السجنون (قرار صدر في تاريخ 23.04.09).

³⁶ أمر مفوضية رقم 04.03.00؛ البند 26 والبند الفرعي 4 :

<http://www.ips.gov.il/NR/rdonlyres/CEA9FOC9-76AE-4235-93D5-B66A4A8A3649/0/040300.pdf>

³⁷ Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners. Rule 32 states: "Punishment by close confinement or reduction of diet shall never be inflicted unless the medical officer has examined the prisoner and certified in writing that he is fit to sustain it."

³⁸ Council of Europe. Rec(87)3E 12 February 1987 on the European prison rules (replaced by rec(2006)2. Available at:

<https://wcd.coe.int/wcd/com.instranet.InstraServlet?command=com.instranet.CmdBlobGet&InstranetImage=607507&SecMode=1&DocId=692778&Usage=2>

والامتناع عن أيّ تعاون معه. هناك خشية من أنّ مجرد حضور الطبيب هو لهدف منح شرعية لإجراء يسبّب ضرراً مؤكداً للمعالج.

إنّ الطبيب الذي يشارك في إجراء العزل يعمل بنفس القدر المرفوض الذي يشارك فيه طبيب في إجراء ممارسة تعذيب. الإجراءان يؤديان إلى ضرر كبير للسجين، وهو ما من واجب الطبيب التحذير منهما واتخاذ كافة الوسائل من أجل منع حدوثهما.

شروط الاحتجاز في العزل ووضع السجناء الفلسطينيين الخاصّ:

توجد للعزل إسقاطات على ظروف عيش السجناء الأساسية في إسرائيل. عموماً، يُسمح للسجناء بالخروج من غرف السجّن لجولة يومية لمدة ساعتين في اليوم (تسمى الفورة)، وكذلك لغرض المشاركة في برامج، تأهيل، تشغيل وتعليم. إنّ عزل السجين ضمن الإجراء المسمّى الفصل³⁹، يترك أثراً مباشراً على إمكانية خروج السجين من غرفة السجّن لأنه يخرج لساعة واحدة فقط لجولة يومية. إنّ السجين المحتجز في العزل يُحرّم من إمكانية الاندماج في برامج تأهيل وتشغيل بفعل الخشية من لقائه سجناء آخرين. في النتيجة، يمكث السجناء القابعون في العزل 23 ساعة يومياً وحيدين في غرفة السجّن.

تتراوح مساحة غرفة العزل ما بين متر ونصف على مترين وحتى ثلاثة أمتار على ثلاثة أمتار ونصف المتر. تشتمل غرف العزل على مراحيض وحمّام، لا يتمّ فصلهما دائماً عن بعضهما ولا عن الغرفة. نتيجة لذلك، فليس لدى السجناء علاقة بصرية مع سجناء آخرين في قسم العزل ولا مع السجنائين. يوجد في غرفة العزل، أحياناً، شبّاك بمساحة 50 على 100 سم. في جميع الأحوال، سواء أكان في الغرفة شبّاك أم لم يكن، فليس في الغرفة نور طبيعيّ أو هواء يدخل من الخارج، وهي مضاءة بمصابيح فلورسنت. سياسة مصلحة السجون، لأسباب أمنية كما يبدو، هي نقل السجناء القابعين في العزل إلى سجن آخر مرّة كلّ نصف سنة.⁴⁰ توجد لدى السجناء إمكانية لإدخال جهاز تلفزيون، DVD وكتب وإرسال وتلقي رسائل. السجناء غير المصنّفين كأمنيين يُسمح لهم باستخدام الهاتف لمدة ساعة يومياً.⁴¹ يسمح للسجناء في أقسام العزل بتلقي زيارات من أقارب من الدرجة الأولى فق، بينما حظرت إسرائيل تلقي جميع معتقلي قطاع غزة أي زيارات عائلية منذ شهر يونيو/حزيران من العام 2007. يمكن للسجناء غير المصنّفين كأمنيين تلقي زيارات مفتوحة لا تتمّ من خلف فاصل حيث يكون الاتصال مع الزائر من خلال هاتف داخليّ.

في شهر كانون الأول 2010، نشرت نقابة المحامين تقريراً خطيراً تناول ظروف السجّن المادية في أقسام العزل والفصل في السجون. وقد كشف التقرير صورة خطيرة وقائمة للظروف في جزء من أقسام العزل والفصل في السجون في الدولة، وكذلك كشف الضائقة النفسية الصعبة لدى غالبية السجناء المعزولين الذين تدمّروا من صعوبة مواجهة الانقطاع التامّ عن الحياة الاجتماعية. وخلص معدّو التقرير إلى أنّ الظروف في غرف العزل والفصل "في

³⁹ يُشار إلى أنّ السجين القابع في عزل عقابي لا يخرج من الزنزانة وقد يظلّ فيها مدة 14 يوماً متواصلة دون أن يرى نور النهار.

⁴⁰ يُنظر أمر مفوضيّة رقم 4.03.00.

⁴¹ السجناء القابعون لفترة 10 سنوات متواصلة في العزل مخولون بتلقي مدة تمتدّ حتى ساعتين من المكالمات الهاتفية.

القسم الأكبر والطاغي من منشآت سلطة السجون المختلفة، لا تستوفي معايير الحد الأدنى وهي لا تليق للعيش اللائق وبالتأكيد ليس لفترات زمنية غير محدّدة".⁴²

إن ظروف سجن نحو 40 سجيناً فلسطينياً محتجزين في العزل⁴³ هي خطيرة بشكل مضاعف، لأن تصنيفهم الأمني يفرض عليهم تقييدات إضافية. فليس لدى السجناء الفلسطينيين إمكانية لاستخدام الهاتف، وكثيرون منهم لا يحظون بزيارة من العائلة لفترات طويلة قد تستغرق سنوات متواصلة، نتيجة لسياسة "الشاباك" التي لا تسمح بدخول فلسطينيين إلى إسرائيل. وحتى حين يحظى السجن بزيارة من عائلته فهي تتمّ من خلف فاصل حيث يتمّ الحديث مع العائلة بواسطة هاتف داخلي وبالصرّاح. فقط بعد الالتماس المبدئي الذي قدّمه مركز عدالة إلى المحكمة العليا باسم أطفال السجناء⁴⁴، مُنحت للأطفال دون سنّ 8 سنوات إمكانية اللقاء المباشر مع ذويهم السجناء، وهذا فقط في الدقائق الأخيرة من الزيارة التي تستغرق 45 دقيقة فقط. عموماً، لا توجد للسجناء الفلسطينيين في العزل مرافقة رعاية اجتماعية مثلما يحظى به السجناء الجنائيون في العزل. وفي حين يمكن التصريح للسجناء الجنائيين في العزل بالخروج إلى عطلة، لا توجد إمكانية كهذه بالنسبة للسجناء الفلسطينيين.

في غياب الحقّ في تمثيل قضائيّ أمام المحاكم التي تنظر في قضايا تمديد سريان احتجاز سجناء في العزل عموماً، وأخذاً بعين الاعتبار لمصاعب اللغة وسرية المعلومات في حالة السجناء الفلسطينيين، فإنّ الإجراء القانوني لتمديد فترة احتجاز السجناء الفلسطينيين في العزل يتحوّل إلى عديم المضمون ونتائجه معروفة سلفاً بسبب غياب شروط المحاكمة العادلة والنزيهة. ويضاف إلى هذا كله الشكل الذي تجري فيه جلسات تمديد فترة العزل من قبل المحاكم المركزية. فكلّ ما يتمّ تقديمه إلى المحكمة هو نصّ القرار السابق للمحكمة التي مدّدت العزل. يتمّ هذا بشكل غير جدّي ويدلّ على درجة تجاهل سلطات السجون للضرر المتراكم الذي قد يلحق بالسجين في العزل. على الرغم من الإجراء الذي يلزم بتلقي وجهة نظر محدّثة حول وضع السجين، فإنّ سلطة السجون لا تواظب على فعل ذلك.

ما يتّضح هو أنّ فصل السجناء الفلسطينيين عن العلاقات الإنسانية، حياة المجتمع والعلاقة مع العالم خارج السجن هو أخطر ممّا يلحق بسائر السجناء المحتجزين في العزل. وما هو أشدّ خطورةً من ذلك أنّ الرقابة القانونية على وضعهم، وكذلك على سجناء آخرين في العزل، ليست وثيقة ونفّذة وتفتقر إلى التعاطي الجدّي.

الملخص والتوصيات:

لا يمكن للاحتجاز في العزل أن يشكل صورة احتجاز أو تصنيف تستخدمه سلطة السجون في إدارة منشآت السجون. العزل يمسّ بشكل قاطع بالصحة الجسدية والنفسية للسجناء، ويشكل بالتالي عقوبة وحشية، غير قانونية ولا متناسبة.

لا يمكن للعزل أن يشكل حلاً لسجناء يعانون من مشاكل نفسية ويشكلون خطراً على السجناء المحيطين بهم و/أو على أنفسهم. المصحّات النفسيّة تحتجز هي الأخرى معالجين عنيفين، لكنّ العزل لا يشكل إمكانية بالنسبة لها البتّة. يجب

42 المصدر: نقابة المحامين في إسرائيل، تقرير مراقبين رسميين: غرف العزل في سلطة السجون. كتب التقرير المحامي موران كيلو من نقابة المحامين (كانون الأول، 2010).

43 رسالة من سلطة السجون إلى أطباء لحقوق الإنسان في تاريخ 22.11.2010.

44 التماس 7585/04 كناعنة ضد سلطة السجون (قرار في تاريخ 25.03.10).

تمكين السجناء من التفاعل الاجتماعيّ مع سجناء آخرين من خلال توفير إمكانيّة لنشاطات ملائمة وتحت رقابة ملائمة لمختصّين مهنيين.

العزل ليس حلاً مشروعاً بالنسبة لسجناء يشكلون تهديداً أمنياً أو يعيشون في ظلّ تهديد بالمسّ بهم من قبل سجناء آخرين. التعريف القائل بـ"التهديد الأمني" هو واسع وفضفاض. حتى في الحالات التي يشكل فيها السجناء تهديداً أمنياً بالفعل، يجب الاهتمام بدمجهم مع مجموعات سجناء ملائمة، بحيث يمكنهم المكوث معهم دون أن يشكلوا خطراً ولا أن يكونوا مُعرّضين للخطر.

السجناء الذين يوجد تقييد على اتصالهم بسجناء آخرين يجب أن تتوفر لهم نشاطات ملائمة لقضاء الوقت واتصال أكبر مع العالم خارج السجن. مثلاً، رفع وتيرة الزيارات والسماح للسجناء الفلسطينيين باستخدام الهاتف.

نحن نعتقد أنه بفعل التأثيرات الصحية الواضحة للعزل، يجب على الهيئات الطبية أن تعمل بشكل فعّال ضده، لأنّ الضرر الذي ينجم عن العزل مؤكّد، ويجب على الأطباء ومعالجي السجناء المحتجزين في العزل المطالبة بوقف العزل في جميع الأحوال، وليس في الحالات التي يشهدون فيها ضرراً على صحّة السجين فقط.

كذلك، إلى أن يتمّ وقف استخدام إجراء العزل، نحن نطالب بضمان إجراءات قضائية عادلة للسجناء في العزل، ووقف استخدام الأدلة السريّة كمبرر لمواصلة العزل. يجب أن يتوقف التمييز بين المعزولين الفلسطينيين وبين المصنّفين كجنائين فوراً، وتحسين ظروف السجن المادية في غرف العزل بحيث تضمن العيش بكرامة في السّجن.



**THIS PROJECT IS FUNDED BY THE EUROPEAN UNION
JOINT PROJECT OF ADALAH, AL MEZAN (GAZA) AND
PHYSICIANS FOR HUMAN RIGHTS-ISRAEL**

The contents of this paper are the sole responsibility of Adalah, Al Mezan (Gaza) and Physicians for Human Rights-Israel and can in no way be taken to reflect the views of the European Union